

إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري

Problems of legal protection from damages of ionized foodstuffs in the Algerian legislation

عثماني حمزة*، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1 -

hamzaothmani34000@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/26 تاريخ قبول المقال: 2021/05/16 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

الغذاء، هو أحد المواد الأساسية التي توفر لجسم الإنسان ما يلزمه من عناصر و مستلزمات للقيام بوظائفه اليومية، ومع التطور التكنولوجي الحاصل خلال الثورة الصناعية العالمية ، شهد مجال الغذاء نقلة نوعية من حيث زراعته و صناعته، لتدخل عليه مجموعة من المواد الصناعية غير الطبيعية أثناء عملية إنتاجه أو معالجته أو لحمايته من التلف، هذه العملية تسمى بعملية تأيين المواد الغذائية، وطالما أن عملية إنتاج هذه المواد خرجت عن الإطار الطبيعي المخصص لها ، فاحتمال و جود انعكاسات و تأثيرات سلبية على صحة المستهلك واردة ، الأمر الذي يجعل من حتمية دراسة قدرة القواعد القانونية الموجودة حاليا في التشريع و التنظيم المعمول به على تغطية التأثيرات السلبية للأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها المواد الغذائية المؤينة والمصنعة إشعاعيا، و في حالة قصور هذه القواعد عن جبر تلك الأضرار، وجب علينا البحث عن مخرجات تكفل من جهة حماية صحة المستهلك ، و من جهة أخرى جبر الأضرار التي يمكن أن تحصل.

الكلمات المفتاحية: المواد الغذائية، المواد الغذائية المؤينة ، أضرار التلوث الإشعاعي .

Abstract:

Food is one of the basic materials that provide the human body with the elements and supplies it needs to carry out its daily functions, With the technological development taking place during the global industrial revolution, the field of food witnessed a quantum leap in terms of its cultivation and manufacture. In order for a group of unnatural industrial materials to enter it during its production or processing process, or to protect it from damage, this process is called the process of ionizing foodstuffs, As long as the process of producing these materials outside the natural framework assigned to them, the possibility of negative repercussions and impacts on consumer health is possible, Which makes it imperative to study the ability of the legal rules

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

currently in the legislation and regulation in force to cover the negative effects of the damages that can be caused by ionized and radioactively manufactured foodstuffs, And in the event that these rules fail to redress those damages, we must search for outputs that ensure, on the one hand, the protection of consumer health, and on the other hand, reparation for the damages that may occur.

Key words: Foodstuffs, Ionizing Foodstuffs, Radiation Pollution Damage.

مقدمة :

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تنمية اقتصادية اعتمدت في عدة مجالات من بينها مجال الصناعة الغذائية ، و الذي كان الهدف المرجو منه تحسين الإطار المعيشي للجزائريين و تأسيس اقتصاد قوي يلبي حاجيات الجزائر من حيث القوة الإنتاجية و توفير مناصب الشغل .

شهدت سياسة الدولة الجزائرية في مجال الصناعة الغذائية نقلة نوعية، مواكبة التطور الدولي الحاصل في هذا المجال لا سيما في الدول الغربية التي عملت على تطوير مفاعلات نووية خاصة بتصنيع المواد الغذائية و معالجتها ، حيث أن الجزائر و في سنة 1985 أبرمت عقدا مع الشركة الأرجنتينية INVAD لصنع مفاعل نووي صغير متعدد الأغراض السلمية بقوة 01 ميغاوات المماثل للمفاعل النووي الأرجنتيني RA6 ، و تم بناء منشأة هذا المفاعل خلال 18 شهرا في مدينة عين وسارة بولاية الجلفة، وسمي بالمشروع نور ليفتتح في أبريل 1989 ، و مفاد هذا الإشعاع هو تطوير صناعة المواد الغذائية الذي يتحقق من خلال إضافة الإشعاع لتصنيعها و معالجتها و حمايتها من التلف¹ ، و تسمى هذه العملية بعملية تأيين المواد الغذائية .

و في إطار مخطط العمل الاستراتيجي الذي اعتمدته وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار لتطوير الصناعة الغذائية في الجزائر ، أصبح فرع الصناعة الغذائية يضم 5000 مؤسسة منها 100 مؤسسة عمومية و 162 مؤسسة مصدره فقط ، فصادرات هذا القطاع تبقى محتشمة رغم الدعم الذي تحضي به من قبل الحكومة، حيث لم تتجاوز الصادرات سنة 2014 مبلغ 300 مليون دولار منها 50 مليون منتجات طازجة ، و تعمل الوزارة المعنية في هذا المجال على رفع عدد المؤسسات المصنعة للأغذية لتحقيق الانتعاش المطلوب في القطاع ، على عكس الدول الغربية التي تعمل على تخفيض الإنتاج الصناعي للأغذية لما لها من تأثير سلبي على صحة المستهلك خاصة منها المصنعة إشعاعيا² .

أمام هذا الوضع الذي يمتاز بانعدام رؤية واضحة بخصوص حماية المستهلك من أخطار المواد الغذائية المؤينة ، نجد أن المشرع الجزائري و في سنة 1996 أنشأ محافظة الطاقة الذرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-436 لتكفل بمهمة الرقابة على المنشآت المشعة ، لكنه لم يكفل أي نظام قانوني يتولى مهمة

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

حماية المستهلك من أخطار التآيين و أخطار التلوث الإشعاعي للمادة الغذائية و الذي يضر مباشرة بصحة المستهلك.

و يمثل المرسوم الرئاسي رقم 05 - 118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية أول نص تشريعي يتكفل بحماية المستهلك من أخطار التآيين ، فالفترة الممتدة ما بين 1989 و 2005 تشكل فترة فراغ قانوني، لأنه و بالرجوع إلى التأشيريات الواردة في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه نجدها تخلو تماما من أي نص تشريعي يقوم بتغطية عملية تأيين المواد الغذائية ، أضف إلى ذلك أن الأحكام الختامية لهذا المرسوم لم تلغي و لا نص تشريعي، ليتضح بذلك أن موضوع تأيين المواد الغذائية موضوع حديث النشأة و المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا المجال إلا في سنة 2005 .

فموضوع حماية المستهلك من أضرار الأغذية المصنعة إشعاعيا يكتسي أهمية بالغة و متزايدة ، على اعتبار أنه من أحدث المجالات التي تعرضت لها تشريعات الدول المتقدمة و الدول النامية، فهو بذلك موضوع حديث النشأة يحتاج أن نولي له اهتماما خاصا سواء من الناحية العملية أو من الناحية القانونية .

وأهداف هذا البحث سأحاول إبرازها من خلال تسليط الضوء على المفاهيم ذات الاستخدام الضيق المرتبطة بموضوعه، مع إبراز الإشكالات القانونية التي يمكن أن تعترض رجال القانون سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية و التطبيقية .

و المعالجة النظرية لموضوع إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة تثير الإشكالية التالية : ما مدى قدرة المشرع الجزائري على ضبط الأسس القانونية اللازمة للتطبيق السليم للنصوص الرامية إلى حماية المستهلك من المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمادا المنهج التحليلي من خلال المحاور الأساسية الآتية:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمواد الغذائية المؤينة :

المطلب الأول: مفهوم المواد الغذائية بما فيها المصنعة إشعاعيا :

المطلب الثاني : طبيعة الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المؤينة و سبل مراقبتها :

المبحث الثاني : الإشكالات القانونية المتعلقة بجبر الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المؤينة

المطلب الأول: الإشكالات الموضوعية المرتبطة بحماية صحة المستهلك من المواد الغذائية المؤينة :

المطلب الثاني: الإشكالات الإجرائية و التطبيقية المرتبطة بحماية المستهلك من المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمواد الغذائية المؤينة :

نتناول في هذا المبحث بالتفصيل المفاهيم المتعلقة بموضوع المواد الغذائية المؤينة أو المصنعة إشعاعيا ، من خلال تحديد مفهوم المواد الغذائية بما فيها المصنعة إشعاعيا (المطلب الأول) ، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الأضرار الناجمة عنها و طرق مراقبتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المواد الغذائية بما فيها المصنعة إشعاعيا:

في هذا المطلب سأطرق إلى المفهوم الاصطلاحي للمواد الغذائية (الفرع الأول) ، ثم تحديد مفهوم الأغذية المؤينة أو المصنعة إشعاعيا (الفرع الثاني)، وصولا غلى تحديد مفهوم التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية المؤينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم المواد الغذائية :

يعرف الفقه المادة الغذائية بأنها تلك المواد التي يأكلها الإنسان ، فتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية ، فالغذاء هو الذي يوفر للجسم الطاقة و تجديد الخلايا و النمو و يضمن نوعا من الوقاية من الأمراض ³ .

و المشرع الجزائري في نص المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية عرف المادة الغذائية بأنها كل مادة خام أو معالجة في منتج نهائي أو نصف نهائي و مخصصة للاستهلاك البشري، و كل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية ، و يستثنى من ذلك مواد التجميل و التبغ و الأدوية .

الفرع الثاني : مفهوم الأغذية المصنعة إشعاعيا :

قبل تحديد مفهوم الأغذية المصنعة إشعاعيا أو الأغذية المؤينة و جب علينا تحديد مفهوم الإشعاعات المؤينة، و التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 2 بأنها * كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة *، و في نفس السياق عرف في الفقرة الموالية من نفس المادة الأغذية المؤينة بأنها * كل مادة غذائية تعرضت للمعالجة بواسطة الإشعاعات المؤينة * .

و الجرعة الإشعاعية المسموح بها في إخضاع المواد الغذائية للتأيين حددها المشرع الجزائري بمقدار 10 كيلوغرام -10 Kgy- كجرعة كلية متوسطة ، و يمكن أن تصل الجرعة إلى 15 كيلوغرام فأقل إذا كانت النسبة الكتلية للغذاء تتجاوز 97 %⁴ ، و الحد الأقصى للإشعاع المسموح به في المواد الغذائية يحدده المجلس الأعلى العالمي للوقاية من التعرض للإشعاع⁵ ، و محافظة الطاقة الذرية في الجزائر هي التي تشرف على عملية المراقبة للحد المسموح به و التي نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436 - 96 .

الفرع الثالث : مفهوم التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية المؤينة :

يتلوث الغذاء بالمواد المشعة إما نتيجة الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب ، و إما بسبب المياه الملوثة بالإشعاعات النووية ، أو بسبب المبالغة في تعريض الغذاء للإشعاع الصناعي بغرض حفظه من التلف ، و أيا ما كان الأمر ، فإن مسألة تعرض الغذاء للإشعاعات النووية و تلوينه بها هي من أحدث المجالات التي تعرضت لها التشريعات في الدول النامية و منها التشريع الجزائري ، و في هذا الإطار لم يعرف المشرع المقصود بالمواد الغذائية المصنعة ليتولى الفقه مسألة التعريف، فمن جملة التعاريف الواردة في هذا السياق التعريف القائل بأن التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية هو * كل تسريب أو إدخال لمواد مشعة على العناصر التي تحتويها المادة الغذائية بما يفوق الجرعة الإشعاعية المسموح بها علميا ، و يترتب على تناولها من قبل الإنسان أضرار تخل بصحته⁶ . *

المطلب الثاني : طبيعة الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المؤينة و سبل مراقبتها :

في هذا المطلب سأطرق إلى الطبيعة القانونية للأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المؤينة (الفرع الأول) ، ثم تحديد سبل مراقبة تصنيع المواد الغذائية المؤينة (الفرع الثاني)،

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المؤينة:

إن الوظيفة الأولى للصناعة الغذائية هي تحقيق السلامة الغذائية و التي تشكل ثقة المستهلك في السلامة من الأضرار لاسيما التي تسببها عملية التأيين أو في الحالة التي تتعرض فيها المادة الغذائية لجرعة إشعاعية زائدة عن الحد المسموح به فتخل بصحته و تسبب له أضرارا متفاوتة ، و طبيعة الضرر الذي تتسبب فيه المواد الغذائية المؤينة تجعل منه ضرر ذو طبيعة خاصة حيث تم تعيينه كصنف جديد من أصناف الضرر ففي حالة تعرض شخص لتلوث إشعاعي ناجم عن تناوله لمادة غذائية يمكن أن يؤدي إلى وفاته من جهة و من جهة أخرى قد يؤدي إلى انتقال التلوث إلى عدة أشخاص آخرين ، إذن فالضرر في هذه الحالة تكون له طبيعة مزدوجة⁷ ، و يضيف البعض خاصية أخرى لمثل هذا النوع من الأضرار بأنه ضرر متراخي ، و معنى ذلك أنه في غالب الأحيان لا يتضح الضرر إلا بعد فترة زمنية طويلة ، لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي ، بحيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة في جسم الإنسان .

إن ظاهرة تعرض المواد الغذائية للإشعاعات النووية و التي تمس مباشرة بصحة الإنسان في تزايد مستمر ، والمشرع الجزائري من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية عمل على وضع قواعد معالجة المواد الغذائية عن طريق التأيين و رقابتها و تجارتها- تصديرا و استيرادا - و حدد سبل تخزينها وإيداعها .

الفرع الثاني : مراقبة تصنيع المواد الغذائية المؤينة

أوكل المشرع الجزائري مهمة تحديد قائمة المواد الغذائية التي يمكن أن تؤين إلى كل من وزارة التجارة و وزارة الفلاحة عن طريق قرار وزاري مشترك ، و فرض على منشآت تشيع المواد الغذائية ضرورة الاستجابة

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

لشروط الحماية من الإشعاعات بناء على رخصة تسلمها إياها محافظة الطاقة الذرية ، و فرض على منشآت الإشعاع العاملة في هذا المجال أن يتولى مهمة التأيين أشخاص ذوي اختصاص و كفاءات عالية لمزيد من الحماية للمادة الغذائية المعالجة بهذه الطريقة من أن تتعرض للتلوث الإشعاعي ، وحمل مستغل المنشأة الإشعاعية مسؤولية الأضرار الناتجة عن عملية تأيين المادة الغذائية، و فرض عليه واجب السهر على أن تتم عملية التأيين طبقا لبرنامج ضمان الجودة⁸ .

ولزيادة الحماية القانونية للمادة الغذائية من التلوث الإشعاعي خارج منشأة التأيين و قبل أن تقدم للمستهلك ، فرض المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة على الهيئات المختصة و التابعة لمحافظة الطاقة الذرية القيام بعمليات رقابة نوعية المواد الغذائية المؤينة ، و كذا رقابة الحماية من الإشعاع داخل المنشأة وخارجها ، و في نفس السياق أوجب على مستوردي المواد الغذائية القيام برقابة النظائر المشعة في المواد الغذائية و فرض على محافظة الطاقة الذرية تحليل النظائر المشعة و تحديد مستوياتها في الغذاء في ظرف 48 ساعة، و أوجب على المستوردين أن يطلبوا من مورديهم شهادة تحليل النظائر المشعة لكل شحنة تسلمها السلطة المختصة في هذا المجال للبلد الذي تأتي منه البضاعة لتثبت مستويات تركيز الإشعاعات في المواد المستوردة⁹.

المبحث الثاني : الإشكالات القانونية المتعلقة بجبر الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المؤينة:

نتناول في هذا المبحث بالتفصيل نوعين من الإشكالات منها ما هي موضوعية مرتبطة بحماية صحة المستهلك من المواد الغذائية المؤينة (المطلب الأول) ، و منها ما هي إجرائية أو تطبيقية تجعل مهمة تطبيق القواعد العامة صعبة في كثير من الأحيان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإشكالات الموضوعية المرتبطة بحماية صحة المستهلك من المواد الغذائية المؤينة :

للإحاطة بكافة العناصر التي تضمن لنا تحديد الإشكالات الموضوعية المرتبطة بحماية صحة المستهلك من المواد الغذائية المؤينة ، و جب علينا التطرق إلى الإطار القانوني الذي ينبغي أن يندرج تحته مجال المواد الغذائية المؤينة (الفرع الأول) ، لنقوم بعد ذلك بمعرفة الأسس القانونية التي اعتمد عليها المشرع في إدراج المسؤولية المدنية الموضوعية لتغطية الأضرار الإشعاعية الناجمة عن عملية تأيين المواد الغذائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إخراج المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا عن الإطار القانوني الخاص بها:

يرى البعض أن أهم نقيصة يمكن أن تنسب إلى القانون الجزائري في مجال الأغذية المصنعة إشعاعيا، هي أن القانون الجزائري أخرج الحماية القانونية للمادة الغذائية من خطر التلوث الإشعاعي عن مجالها الطبيعي الذي ينبغي أن تكون فيه ألا و هو القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003 ، و ذلك لما له من قيمة قانونية تفوق القيمة المشار إليها في المراسيم

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

الرئاسية¹⁰ و نقصد بذلك المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة و المرسوم الرئاسي رقم 05 - 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، فالمبادئ التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 10-03 لا سيما منها - مبدأ النشاط وقائي و تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر و مبدأ الحيطة و الحذر و مبدأ الملوث الدافع ، و مبدأ الإعلام و المشاركة - نجدها تنطبق تماما على نوعية الأضرار التي تتسبب فيها المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا، لكن المشرع و أثناء معالجته القانونية للحماية من الأضرار و في فصل مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية في المواد 69-70-71 الواردة في القانون رقم 03 - 10 نجده يستثني تطبيقه على المواد الغذائية المصنعة و على المواد المشعة ، فتتص المادة 69/2 من القانون 10-03 على أنه * لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1 - المواد الكيماوية المعدة لأغراض البحث و التحليل .

2 - المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية و في مواد التجميل و النظافة البدنية و المواد المتصلة بالمواد الغذائية ، و منتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي ، و كذا المواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية ، و كذا المتفجرات ، و بصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان و بيئته .

3 - المواد المشعة .

فرغم كل النصوص و المواد القانونية التي أوردها المشرع في المراسيم المرتبطة بالصناعة الغذائية و دورها في حماية المستهلك من خطر التلوث الإشعاعي للغذاء ، إلا أن أهم ركيزة تستند إليها هذه المراسيم قد أهملها المشرع الجزائري، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العديد من الإشكالات لاسيما المرتبطة منها بتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المواد الغذائية المؤينة.

الفرع الثاني : غياب أسس قانونية فعالة في تطبيق المسؤولية المدنية الموضوعية :

من الثابت و المؤكد قانونا و امالا بنص المادة 124 من القانون المدني أن كل شخص يرتكب خطأ و يسبب ضررا للغير يكون ملزما بالتعويض ، فعندما يدعي شخص ما أنه تعرض لضرر من جراء تناوله للأغذية المؤينة و جب عليه إثبات قيام المسؤولية المدنية على المتسبب في الضرر و عادة ما يكون المنتج ، و يكون الضرر في هذه الحالة ناتج عن جرعة إشعاعية إضافية أدت إلى تلوثه و من ثم وقوع الضرر .

و الإشكال الذي يطرح في مجال أعمال نظرية الخطأ أن تطبيق هذه النظرية على طبيعة الضرر الإشعاعي يعد من المسائل التي يصعب فيها تكييف السلوك على أساس الخطأ ، حيث يقع على المتضرر عبء الإثبات و الذي في غالب الحالات يبقى بدون تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ خصوصا النشاطات الملوثة ، فإثبات الخطأ في هذه الحالة يحتاج إلى تدخل أهل الخبرة و هاته الأخيرة تكتنفها صعوبات كثيرة كانهدام وسائل الكشف عن مثل هذه الأضرار و غيرها من الصعوبات ، مما يؤدي في الأخير إلى فشل المتضرر في دعواه وحرمانه من التعويض .

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

في السابق و قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 05 - 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، كانت تطرح فكرة النشاط المشروع المؤدي إلى أضرار واقعة خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن الأغذية المؤينة ، فالمنشأة أو المؤسسة المصنعة مرخص لها من قبل السلطات الإدارية بمزاولة تأيين المواد الغذائية و في المقابل عملية التأيين يمكن أن تسبب أضرار للمستهلك ، فكانت معادلة قانونية غير قابلة للتطبيق ، لكن بعد إعادة النظر في مثل هذه القواعد و بعد صدور المرسوم الرئاسي 05 - 118 تغلب المشرع على هذه الصعوبة و أقر المسؤولية المدنية الموضوعية من خلال نص المادة 08 من نفس المرسوم و التي مفادها أن : **مستغل منشأة الإشعاع مسؤول عن الأضرار الناتجة عن عملية التأيين بصفة عرضية ، و مهما يكن الأمر لا يجوز تسويق المواد المشعة بصفة عرضية .**

و المقصود أن المشرع الجزائري بناء على نص هذه المادة أنه أقر المسؤولية المدنية الموضوعية، مفادها أن مستغل منشأة الإشعاع يتحمل تكاليف التعويض متى ثبت الضرر الناتج عن عملية التأيين ، و حتى لم يثبت الخطأ المؤدي إلى الضرر .

إن هذا النوع من المسؤولية حديث النشأة و المشرع الجزائري اعتمد المسؤولية الموضوعية فقط في أضرار المواد الغذائية المؤينة ، و هذا بالنظر إلى الخصائص التي تمتاز بها هذه الأضرار ، فعملية إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على مثل هذه الأضرار يؤدي بنا إلى القول بأنها عاجزة عن ضمان الحماية القانونية اللازمة ، لذلك فالمشرع وجد نفسه أمام صنف جديد من أصناف الضرر ، تستوجب معالجته قواعد قانونية خاصة .

و أيا ما كان الأمر ، فإن إقرار المشرع الجزائري المسؤولية المدنية الموضوعية على مستغل المنشأة في مادة قانونية واحدة غير كاف ، إذ أن المشرع لم يقيم بتكريس الوسائل القانونية اللازمة التي تساعد على الضمان الكامل لحق الطرف المضرور ، فاعتماد القواعد التقليدية للمسؤولية في باقي مراحل و إجراءات الخصومة بين الطرف المتضرر و مستغل المنشأة المصنعة قد يؤدي إلى خروج معظم هذه الأضرار عن نطاق الدعوى ، الأمر الذي سنحاول توضيحه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الإشكالات الإجرائية و التطبيقية المرتبطة بحماية المستهلك من المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا :

نتناول في هذا المطلب مسألة مقارنة الإجراءات المعمول بها في القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني على الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى تحديد الصعوبات التي تعترض القاضي في تقدير تعويض هذا النوع من الأضرار (الفرع الثاني) ، و في الأخير نتطرق إلى غياب الجزاءات و الإجراءات المختصة بمتابعة و معاقبة الجرائم الإشعاعية و التي لها صلة مباشرة بالمواد الغذائية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: غياب القواعد الإجرائية لمعالجة الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المشعة:

إن الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا قد تكون ناتجة عن عمل غير مشروع كحالة تجاوز الجرعة الإشعاعية المحددة فيتعرض الغذاء إلى تلوث ، و قد يكون ناتج عن عمل مشروع فيتحمل مستغل المنشأة المصنعة المسؤولية المدنية الموضوعية ، وفي كلتا الحالتين فإن عدم إدراج المشرع لقواعد خاصة بالأضرار الإشعاعية قد يشكل تقصير في حق الطرف المضرور و نوضح ذلك على النحو التالي :

ذكرنا فيما سبق أن الأضرار التي تتسبب فيها الأغذية المصنعة إشعاعيا هي أصناف جديدة من الأضرار المستحدثة و تمتاز بأنها متراخية أي أضرار تراكمية، لا تتضح أعراضها إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة تصعب من عملية الإثبات ، و معنى ذلك أن الآثار الضارة ليست حالة و بالتالي قد تكون مدة تقادم دعوى التعويض المحددة في المادة 133 من القانون المدني بـ 15 سنة غير كافية ، ففي ظل غياب قواعد قانونية خاصة تحكم هذا النوع من الأضرار تبقى قواعد القانون المدني هي الكفيلة بالتطبيق .

أن غياب الجهات المختصة في الكشف عن مثل هذه الأضرار تشكل صعوبة تعترض الطرف المضرور، فالجهات التي يعتمدها القضاء للتحقيق والخروج بخبرة تفيد بإمكانية وقوع الضرر و تفيد بتحديد مستغل المنشأة المصنعة المسؤول غير متخصصة في الكشف عن الأضرار الإشعاعية التي تسببها المواد الغذائية، هذه الصعوبة تؤدي بخروج هذه الأضرار عن نطاق الدعوى¹¹ .

الفرع الثاني : الصعوبات التي تعترض القاضي في تقدير تعويض الأضرار الناجمة عن عملية التأيين :

إن الصعوبات التي تعترض القاضي في تقدير تعويض أضرار الأغذية المؤينة تختلف بنوعي التعويض، فالعبرة في تقرير المسؤولية و تحديد الشخص المستغل تستند إلى الترخيص بالاستغلال ، و المشرع الجزائري ألزم المستغل الجديد بالتصريح لدى الجهات المختصة حتى تتضح صفة المستغل المسؤول خاصة في حالة تغيير مستغل منشأة التصنيع .

لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد كيف يمكن معرفة بأن المستغل الجديد في حالة حصول تلوث غذائي أنه قادر على تحمل تكاليف تعويض الأضرار التي يتسبب فيها ؟ بمعنى : هل المشرع الجزائري قام بمراعاة القدرات التقنية و المالية اللازمة للمستغل الجديد في حالة وقوع ضرر ؟

لا نجد جوابا عن هذا التساؤل في التشريع الجزائري ، لكن المشرع الفرنسي في هذا المجال يشترط في حالة تغيير مستغل منشأة الإشعاع شرطا إضافيا يتعلق بمراعاة القدرات التقنية و المالية اللازمة للمستغل الجديد، بالإضافة إلى مدى قدرته على تحمل مبلغ التعويض ، فهذا الشرط يعد ضمانا لجدية انتقال حقيقي للمنشأة المصنعة للأغذية و ليس مجرد تحايل لتهرب المسؤول عن التعويض هذا من جهة ، و من جهة أخرى يعد هذا الإجراء ضمانا لصرامة حماية المستهلك لأن انتقال الاستغلال لا يمكن أن يتم لمستغل جديد

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

غير قادر ماليا وتقنيا على تحمل تبعات التلوث ، أما في حالة عدم توفر الشروط التقنية و المالية في المستغل الجديد يظل قانونيا المستغل الأول المؤهل تقنيا و ماليا هو المسؤول عن التعويض¹².

الفرع الثالث: غياب الجزاءات و الإجراءات المختصة بمتابعة و معاقبة الجرائم الإشعاعية و التي لها صلة مباشرة بالمواد الغذائية :

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، نجد غياب النصوص و القواعد الرامية إلى تجريم فعل التلوث الإشعاعي الذي تتعرض إليه المواد الغذائية و التي تنعكس سلبيا على صحة المستهلك ، مع العلم أن الجرم الإشعاعي يمكن أن ينشأ بطريقة عمدية ام غير عمدية ، فكيف يمكن للمشرع الجزائري أن يقوم بالمعالجة القانونية لمجال معين دون أن يحدد الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة؟

إذن فالمؤكد قانونا أن مثل هذا الغياب في القواعد الردعية قد يؤدي إلى إشكالات نذكرها على النحو التالي :

أن المشرع الجزائري و عند تناوله لمواضيع و مجالات تقنية يقوم بتحديد أشخاص مختصين في هذه المجالات و يمنح لهم صفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية ليكلفوا بمهمة البحث و التحري عن مثل هذه الجرائم .

أن المشرع الجزائري و عند إصداره للمرسوم الرئاسي 05-118 استبعد احتمالية وجود نص قانوني قد يجرم التلوث الإشعاعي بصفة عامة كما هو منصوص عليه في المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117 المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة التي مفادها: **يمكن لمحافظة الطاقة الذرية في حالة استعمال مصدر إشعاعات مؤينة خرقا لأحكام هذا المرسوم سحب الرخصة و إخطار المصالح المختصة من أجل تعليق النشاط، دون المساس بالعقوبات المدنية و الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به .**

أن المشرع الجزائري استبعد إمكانية امتداد أثر التلوث الذي يتسبب فيه تلوث الأغذية المؤينة إلى خارج حدود الاختصاص المحلي ، و الذي لا يمتد إلى أي جهة قضائية نظرا لعدم وجود نص يجيز تمديد الاختصاص المحلي فالمادة 329 / 5 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز امتداد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، **إذن في حال وجود جرائم تلوث الأغذية - و هي ذات طبيعة انتشارية - تكون أمام تعدد جهات قضائية للنظر في جريمة واحدة ، الأمر الذي يؤدي إلى صدور أحكام و قرارات متباينة في منطوقها¹³ .**

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

من خلال ما تقدم ذكره في المحاور الثلاث السابقة ، يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بمحاولة مفيدة لكيفية مواجهة الأضرار التي تتسبب فيها المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا ، باستخدام قواعد تتماشى نوعا ما مع طبيعة هذه الأضرار و ذلك من خلال إقراره للمسؤولية المدنية الموضوعية ، لكنه في المقابل أهمل الركيزة الأساسية للتغطية القانونية الفعلية و المتمثلة في إدراج قواعد حماية البيئة و حماية صحة الإنسان من التلوث ، كما تؤكد لدينا قناعة بأن مثل هذه المواضيع و هي حديثة النشأة تحتاج إلى قواعد خاصة سواء من ناحية تقرير المسؤولية المدنية أم من ناحية تقرير المسؤولية الجزائية و الإجراءات الخاصة بكل منهما ، فالمشرع أولى اهتمامه البالغ في حماية المادة الغذائية داخل المنشأة المصنعة مهملًا بذلك حق المتضرر في التعويض الكامل عن مثل هذه الأضرار .

خاتمة :

من خلال معالجتنا لموضوع المواد الغذائية المصنعة إشعاعيا يتضح لنا أن السلطات الجزائرية تعمل على تغليب المصلحة الاقتصادية من خلال إبراز نيتها في توسيع مجال الصناعة الغذائية سنة بعد سنة ، مهمله في ذلك صحة المستهلك و التي من المفروض أن تكون في الدرجة الأولى قبل المصلحة الاقتصادية ناهيك عن ندرة النصوص القانونية التي تقيد حقه لا سيما إذا تعلق الأمر بالمواد المشعة .

فبالرغم من التطور التشريعي الذي شهدته الجزائر في هذا المجال منذ سنة 2005 من خلال إقرار المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة و المرسوم الرئاسي 05 - 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية و تخصيص محافظة الطاقة الذرية لتكف بمهمة المراقبة و المتابعة على المنشآت المصنعة و إعطائها الصلاحية الكاملة في فرض التشريعات المختصة ، إلا أن التطبيق السليم لهاته النصوص تكتنفه العديد من الصعوبات ، و هذا راجع في الأساس إلى عجز المشرع عن ضبط الأسس و القواعد القانونية الخاصة بحماية صحة المستهلك من أضرار الأغذية المصنعة إشعاعيا ، فإعمال القواعد التقليدية في تقرير المسؤولية على مستغل المنشأة المصنعة و منح الطرف المتضرر حقه دون إجحاف يشكل عائقا للقاضي المختص في تطبيق تلك القواعد التقليدية .

فمهمة المشرع في هذا المجال ليست سهلة ، فعليه مراقبة تطبيق التشريعات عندما يتعطل قانون ما ، لأن مسألة عدم تطبيق القوانين لا سيما إذا تعلق الأمر بسبب تأخير مبالغ فيه يمس بمصداقية السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و كمساهمة منا في حل هذه الإشكالات نقترح ما يلي :

- إدراج التشريع الخاص بالأغذية المؤينة ضمن قانون حماية البيئة باعتباره الوحيد الذي يكفل أساليب التغطية القانونية لموضوع التلوث الإشعاعي بصفة عامة ، أضف إلى ذلك العمل على التنسيق بين تشريع الأغذية المؤينة و المبادئ التي جاء بها قانون البيئة رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

" إشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري "

- إنشاء مراكز مخبرية محلية معتمدة من طرف الدولة و تكون متخصصة في الكشف عن الأضرار التي تصيب المستهلك من جراء الأغذية المصنعة إشعاعيا حتى تسهل عملية إثباتها .
- تكريس وسائل قانونية فعالة تعمل على تسهيل مهمة القاضي في تحديد الآثار المترتبة عن تقرير المسؤولية المدنية الموضوعية الواردة في المرسوم الرئاسي 05 – 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية من خلال العمل على التقدير الجزافي لنسبة الأضرار .
- تجريم التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية المؤينة و بالتبعية إدراج الجرائم المرتبطة بالتلوث ضمن الفقرة 5 من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى للمحكمة تمديد الاختصاص المحلي لدائرة محاكم أخرى بالنظر إلى الطبيعة الانتشارية لمثل هذه الجرائم ، و لتجنب صدور أحكام و قرارات قضائية متباينة في منطوقها .
- و في الختام يمكن القول بأن قطاع الصناعة الغذائية المؤينة في تطور و تزايد مستمر ، فعلى المشرع الجزائري أن يواكب هذا التطور بنصوص تشريعية تكفل حماية المستهلك .

التهميش :

- 1 – تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2005 مقدم من وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ص 289 .
- 2 – الموقع الإلكتروني www.djazairress.com/elkhabar .
- 3 – ماجد راغب الحلو ، قانون البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2014 ، ص 389 .
- 4 – أنظر المادة 02 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية .
- 5 – علي سعيدان ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي و الكيماوي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 58 .
- 6 – علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 58 .
- 7 – حميدة جميلة ، الضرر البيئي وآليات تعويضه ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 88 .
- 8 – علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 61 .
- 9 – أنظر المواد من 92 إلى 95 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة .
- 10 – علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 63
- 11 – Michel prier , Droit de l'environnement , 5eme édition , dalloz , paris , p 467.
- 12 – وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق – جامعة تلمسان – ، ص 282 .
- 13 – بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية، رسالة ماجستير في القانون العام – جامعة الجزائر – كلية الحقوق، 2009، ص 134 .